

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام مجلس الوزراء

صدر هذا النظام بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٣) وتاريخ
٣/٣/١٤١٤ هـ .
ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٦٨) وتاريخ ١٠/٣/١٤١٤ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : أ/ ١٣

التاريخ : ٣/٣/١٤١٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٢هـ.

أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ وتعديلاته.

ثالثاً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعاً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكوينه لأول مرة.^(١)

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ / ١٦) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ .
بتكوين مجلس الشورى وتحديد بدء مدته من ٣/٣/١٤١٤هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٤٧٠ / ر
التاريخ : ٤ / ٣ / ١٤١٤ هـ
المرفقات : ٩

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

« تعميم »

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني
حفظه الله

بعد التحية والاحترام :

أبعث لسموكم طيه نسخة من الأمر الملكي الكريم رقم (أ/١٣) و تاريخ
٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ القاضي بما يلي :-

- ١ - إصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا الأمر .
- ٢ - يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ وتعديلاته.
- ٣ - يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.
- ٤ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكوينه لأول مرة..، وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة مع نسخة الأمر والنظام لكل وزارة ومصلحة حكومية .
وعلى كل جهة ابلاغ الجهات التابعة لها والمرتبطة بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام مجلس الوزراء أحكام عامة

(المادة الأولى)

مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك .

(المادة الثانية)

مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة.

(المادة الثالثة)

- يشترط في عضو مجلس الوزراء ما يلي : -
- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
 - ب - أن يكون من المشهود لهم بالصالح والكفاية.
 - ج - أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف.

(المادة الرابعة)

لا يباشر أعضاء مجلس الوزراء أعمالهم إلا بعد أداء اليمين الآتية : « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالى بالصدق والأمانة والإخلاص ».

(المادة الخامسة)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى إلا إذا رأى رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك .

(المادة السادسة)

لا يجوز لعضو مجلس الوزراء أثناء توليه العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد العام أياً كان من أملاك الدولة، كما لا يجوز له بيع أو إيجار أي شيء من أملاكه إلى الحكومة وليس له مزاوله أي عمل تجاري أو مالي أو قبول العضوية لمجلس إدارة أي شركة.

(المادة السابعة)

تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها.

(المادة الثامنة)

يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسؤولياتهم وفقاً للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم.
ويبين النظام الداخلي للمجلس حقوقهم.

(المادة التاسعة)

مدة مجلس الوزراء لا تزيد عن أربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر في أداء عمله حتى إعادة التشكيل.

(المادة العاشرة)

يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته ويمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأخرى.

(المادة الحادية عشرة)

أ - النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لا تكون إلا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء.
ب - يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه .

تشكيل المجلس

(المادة الثانية عشرة)

يتألف مجلس الوزراء من :-

- أ - رئيس مجلس الوزراء .
- ب - نواب رئيس مجلس الوزراء .
- ج - الوزراء العاملين .
- د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي .
- هـ - مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي .

(المادة الثالثة عشرة)

حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأمين العام لمجلس الوزراء ويجوز بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لأحد المسؤولين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم مآلديه من معلومات وإيضاحات على أن يكون حق التصويت خاصاً بالأعضاء فقط.

(المادة الرابعة عشرة)

لا يعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته نظامية إلا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية.

(المادة الخامسة عشرة)

لا يتخذ مجلس الوزراء قرارا في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات إلا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه مالم تدع الضرورة لذلك .

(المادة السادسة عشرة)

مداولات المجلس سرية أما قراراته فالأصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سريريا بقرار من المجلس .

(المادة السابعة عشرة)

يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد إجراءات الاتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز لمجلس الوزراء أن يؤلف لجانا من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول أعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها .

اختصاصات مجلس الوزراء

(المادة التاسعة عشرة)

مع مراعاة ماورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .
وينظر في قرارات مجلس الشورى .
وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .

الشؤون التنظيمية

(المادة العشرون)

مع مراعاة ماورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة^(١) ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية والامتيازات ، وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء .

(المادة الحادية والعشرون)

يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الإجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس .

(المادة الثانية والعشرون)

لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته . كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح مايرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها مالم ينص على تاريخ آخر .

(١) صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ مبيناً بأن كلمة (النظام) الواردة بالمادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ لا تشمل الأنظمة التالية : (١) النظام الأساسي للحكم . (٢) نظام مجلس الشورى . (٣) نظام مجلس الوزراء . (٤) نظام المناطق (المقاطعات) .

الشؤون التنفيذية

(المادة الرابعة والعشرون)

- للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية : -
- ١ - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .
 - ٢ - إحداث وترتيب المصالح العامة .
 - ٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .
 - ٤ - إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتها وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة واللوائح .

الشؤون المالية

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك .

(المادة السادسة والعشرون)

يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلاً فصلاً وتصدر بموجب مرسوم ملكي .

(المادة السابعة والعشرون)

كل زيادة يراد إحداثها على الميزانية لا تكون إلا بموجب مرسوم ملكي .

(المادة الثامنة والعشرون)

يرفع وزير المالية والإقتصاد الوطني^(١) الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالته إلى مجلس الوزراء لغرض اعتماده .

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢/أ) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤هـ بنقل نشاط الإقتصاد من وزارة المالية والإقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسماها إلى (وزارة الإقتصاد والتخطيط) وتعديل مسمى وزارة المالية والإقتصاد الوطني إلى (وزارة المالية)

رئاسة مجلس الوزراء

(المادة التاسعة والعشرون)

الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء . وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات . وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية تقريرا عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية ، وما واجهها من صعوبات وماتراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها .

التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء

(المادة الثلاثون)

يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الإدارية الأجهزة الآتية :

أولاً - ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

ثانياً - الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً - هيئة الخبراء .

ويبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الأجهزة واختصاصاتها

وكيفية قيامها بأعمالها .

(المادة الحادية والثلاثون)

يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي .

(المادة الثانية والثلاثون)

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .